

المجلس وافق على تعديل قانون التأمينات الاجتماعية بمداولته الأولى والثانية وأحاله إلى الحكومة بما يحقق زيادة مقدارها 30 دينارا كل 3 سنوات للمتقاعدين

1500 دينار الحد الأعلى لسقف الراتب التقاعدي



(هاني الشكري)

رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي وبيجانبه النائب الاول لرئيس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ جابر المبارك على المنصة ويبدو عبدالله الرومي ود. أسيل العوضي

1750 ديناراً، فالعاملون بالقطاع الخاص لن يستفيدوا والمفروض أن تقدم تعديلاً على قانون دعم العمالة ليشمل جميع العاملين بالقطاع الخاص حتى يستفيدوا بالعمالة، لأنه تقاعد بعد القانون، ونريد أن نفتح سقف علاوة الأبناء، ونريد أن تضاف مدة التجنيد الإلزامي لفترة عمل موظفي القطاع النفطي.

● خالد العدوة: مؤسسة التأمينات إحدى القلاع الضخمة، وهي محفظة الكويت ومستقبلها ودورها ريادي في كل شيء، ونحن نتمنى أن يحسب التجنيد الإلزامي للقطاع النفطي، ونحن كنا نتمنى أن يرفع السقف لـ 1750 ديناراً حتى الأخوة في اللجنة المالية كان دفاعهم على استحباب لرفع السقف، وهناك ظلم لعلاوة الأبناء ونريد الإهتمام لضعاف الدخل، فالحكومة لا تعمل لكبح الغلاء، ووزارة التجارة لا تحارب الغلاء، ونحن سنقدم بطلب لزيادة 30 ديناراً، فلماذا لا تضح الحكومة الأموال للمواطنين، والحكومة تقوم مشاريع دول كانت من دول الصد، المواطن ضعيف أمام هذا الوضع من جشع وغلاء.

● مبارك الخريجي: أهني الإخوة موظفي الدولة على هذا القانون لأنهم سيستفيدون بعد تقديمهم.

● حسين مزيد: هنسأك ملاحظات نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار، فيجب شمول هذا القانون لجميع العاملين، وهناك من أجبر بالعشرين والثلاثين ديناراً، فالقانون الحالي كل ثلاث سنوات عشرين ديناراً، أما القانون الحالي فسيزيد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات ثلاثين ديناراً، وبمعدل عشرة دنانير بالسنه.

● مسلم البراك: نحن في دولة غنية نتكلم عن خمسة دنانير، ولكنك تعلمون وضع المتقاعدين، فهناك امرأة مطلقة أو امرأة متوفى أوها وأمه، لا بد من مراعاة خمس ولا نريد أن نتناقش على خمسة دنانير، وهذا أمر غير جائز، فالحكومة تعطي الدول ونحن نسأوم على زيات المتقاعدين، وإذا ثبت أن هناك تلاعباً بأموال المتقاعدين فلن نقف مكتوفي الأيدي.

● عدنان عبدالصمد: النظام التقاعدي بالكويت من أفضل الدول وأكثرها، ولكن هناك نمط استهلاكي في البلد وتشمل الجميع بمن فيهم المتقاعدون ويشتركون ليس من سوء النظام التقاعدي، بل من النمط الاستهلاكي في البلد، وهناك نمط من حيث المعيشة والذي روايت من حيث المباشرة، ولا بد من دراسة لأوضاع المعيشة وبيطها مع زيادة الرواتب، ولا بد من مقارنة التوظيف بالتقاعد، وذلك لإيجاد وظائف أخرى لسوق العمل، ومع كل احترامي لنظامنا، ولكن القضية ليست قضية نظام.

● مشاري العنجري: معظم القوانين استهلاكية ولم يكن هناك قانون مردود للدولة، هناك قانون حماد: توقعنا أن تكون الزيادة مجزية ونحن تقدمنا بأن يكون سقف الراتب

1750 ديناراً، فالعاملون بالقطاع الخاص لن يستفيدوا والمفروض أن تقدم تعديلاً على قانون دعم العمالة ليشمل جميع العاملين بالقطاع الخاص حتى يستفيدوا بالعمالة، لأنه تقاعد بعد القانون، ونريد أن نفتح سقف علاوة الأبناء، ونريد أن تضاف مدة التجنيد الإلزامي لفترة عمل موظفي القطاع النفطي.

● خالد العدوة: مؤسسة التأمينات إحدى القلاع الضخمة، وهي محفظة الكويت ومستقبلها ودورها ريادي في كل شيء، ونحن نتمنى أن يحسب التجنيد الإلزامي للقطاع النفطي، ونحن كنا نتمنى أن يرفع السقف لـ 1750 ديناراً حتى الأخوة في اللجنة المالية كان دفاعهم على استحباب لرفع السقف، وهناك ظلم لعلاوة الأبناء ونريد الإهتمام لضعاف الدخل، فالحكومة لا تعمل لكبح الغلاء، ووزارة التجارة لا تحارب الغلاء، ونحن سنقدم بطلب لزيادة 30 ديناراً، فلماذا لا تضح الحكومة الأموال للمواطنين، والحكومة تقوم مشاريع دول كانت من دول الصد، المواطن ضعيف أمام هذا الوضع من جشع وغلاء.

● مبارك الخريجي: أهني الإخوة موظفي الدولة على هذا القانون لأنهم سيستفيدون بعد تقديمهم.

● حسين مزيد: هنسأك ملاحظات نتمنى أن تأخذ بعين الاعتبار، فيجب شمول هذا القانون لجميع العاملين، وهناك من أجبر بالعشرين والثلاثين ديناراً، فالقانون الحالي كل ثلاث سنوات عشرين ديناراً، أما القانون الحالي فسيزيد المعاشات التقاعدية كل ثلاث سنوات ثلاثين ديناراً، وبمعدل عشرة دنانير بالسنه.

● مسلم البراك: نحن في دولة غنية نتكلم عن خمسة دنانير، ولكنك تعلمون وضع المتقاعدين، فهناك امرأة مطلقة أو امرأة متوفى أوها وأمه، لا بد من مراعاة خمس ولا نريد أن نتناقش على خمسة دنانير، وهذا أمر غير جائز، فالحكومة تعطي الدول ونحن نسأوم على زيات المتقاعدين، وإذا ثبت أن هناك تلاعباً بأموال المتقاعدين فلن نقف مكتوفي الأيدي.

● عدنان عبدالصمد: النظام التقاعدي بالكويت من أفضل الدول وأكثرها، ولكن هناك نمط استهلاكي في البلد وتشمل الجميع بمن فيهم المتقاعدون ويشتركون ليس من سوء النظام التقاعدي، بل من النمط الاستهلاكي في البلد، وهناك نمط من حيث المعيشة والذي روايت من حيث المباشرة، ولا بد من دراسة لأوضاع المعيشة وبيطها مع زيادة الرواتب، ولا بد من مقارنة التوظيف بالتقاعد، وذلك لإيجاد وظائف أخرى لسوق العمل، ومع كل احترامي لنظامنا، ولكن القضية ليست قضية نظام.

● مشاري العنجري: معظم القوانين استهلاكية ولم يكن هناك قانون مردود للدولة، هناك قانون حماد: توقعنا أن تكون الزيادة مجزية ونحن تقدمنا بأن يكون سقف الراتب

يتهمون الحكومة بإقرار رفع سقف التقاعد دون الرجوع إلى اللجنة، فرجع السقف يستفيد منه القطاع النفطي 1835 من أصل 14 ألفاً في القطع الحكومي 3198 من أصل 20 ألفاً، والعسكريون 9000 من أصل 52 ألفاً، إذن هذا القانون صدر لأجل فئة معينة ويستفيد منه من العسكريين رتبة لواء فما فوق، وعميد لديه أربعة أولاد فما فوق، والقطاع الحكومي يستفيد منه الوكيل المساعد فما فوق، هل هذا تشريع؟ هذا ظلم، أرفع سقف الراتب التقاعدي لكي يخرجوا 20 شخصاً فقط.

● وكثير من الزيات كانت شعبية، أما رفع سقف الراتب التقاعدي فهم جدا ويخدم شرائح كبيرة، فهل قرار مجلس الوزراء يطبق وعليه فلن نحتاج إلى تشريع.

● فهد الرجعان (ممثل التأمينات الاجتماعية): خلال أشهر وصلنا إلى قانون متكامل، ففي البداية كان هناك فرق بين الراتب التقاعدي ونظام التأمينات التكميلي وبعثنا السقف من 1250 إلى 1500، لأن الاعتماد التكميلي يستفيد منه 240 ألف مواطن، وعليه ستعقد تسوية جميع المعاشات التقاعدية، وتكلفة الزيادة على الخزنة العامة 3 مليارات دينار ومردود هذا القانون سيكون على كل المواطنين في الكويت، المتقاعدين والمؤمن عليهم.

● وزير المالية مصطفى الشمالي: الـ 1500 سيدنا سريانه منذ 2011/4 مع الميزانية الجديدة. د.ضيف الله بورمية: الهدف من رفع سقف الراتب التقاعدي هو خلق فرص عمل، ولكن هذا المبلغ لن يغري القباذيين للاستغناء عن المناصب، ولو كانت الزيادة 2000 أو 1750 كان من الممكن أن يحقق الهدف المرجو منه.

● وزير المالية: لم نأت إلى هنا لتخسب بعضاً من التقاعد، ما يتكلم عنه الموزير ليس مجاله هذا القانون، ولا نقبل أن يشار إلى هذه المؤسسة المتعددة الأوجه التي حافظت خلال 10 سنوات على الدور المميز لها، إذا كانت هناك معلومات وصلت إليه فليقدمها ويقدم أسئلة، ونرفض كبل الاتهامات على عواهنها، ولم نأت لتخسب بعضاً بعضاً، نحن نخدم معاً بلدينا الكويت.

● فهد الرجعان: العضو المحترم تكلم في عموميات ولم يذكر أي حالة بالتفصيل، وأذكره أن هناك قانوناً للمسال العام، ينص على أنه شريك في الجريمة من يعلم بالفساد ولم يبلغ عنه، وأدعوه لتقديمها إلى وزير المالية، ونرفض الكلام العام، وخسارة التأمينات في 2008 مليارات و850 مليوناً في خسارة غير محققة، مؤشر استثمارنا انخفض بنسبة 12.7٪ فقط، والانخفاض من الأرباح المتراكمة وليس من المال العام.

● شبيب الموزير: اطالب النواب بالموافقة على جلسة خاصة لبحث العيب في أموال المتقاعدين، وتكون جلسة علنية ليعرف الجميع من الخطي وإذ لم يتبين ذلك فساعتذر للجميع.

● عبدالرحمن العنجري: إذا كان المجلس يرى عقد جلسة خاصة لمناقشة الاستثمارات في التأمينات الاجتماعية فله ذلك.

والتقدير للتعاون مع مجلس الأمة، فهي مؤسسة التأمينات الاجتماعية، فهي كانت متعاونة لأقصى مدى.

أتمنى من المؤسسات الأخرى التي أثبتت فشلها أن تأخذ دورات من مؤسسة التأمينات، فالؤسسات الأخرى لا تعرف كيف تتعامل مع المواطنين.

لا بد من إقرار هذا القانون اليوم، فهناك أكثر من 5 تعديلات على القانون، فهذه المؤسسة تتعامل مع المواطنين دون استثناء، فالأب إذا تقاعد سيؤثر ذلك على أفراد الأسرة كلها، وكذلك الابن، وقد تكون الحكومة لديها موقف مسبق، فكانت هناك طلبات برفع سقف الراتب إلى 1750، وأقارنا كانت رائعة مع مؤسسة التأمينات، والشيء المضحك المبكي أن اللجنة ارتسأت أن تؤجل النظر في رفع سقف الراتب وفي نفس اليوم تفاجأ أن مجلس الوزراء يقر رفع سقف الراتب التقاعدي إلى 1500 دينار، إذن القضية تنتهي عند مصلحة المواطن ما عندنا مشكلة، ولكن أين الشناغم والتنسيق الحكومي النيابي؟ فارجو إقرار هذا القانون اليوم وهو متفق عليه.

● صالح عاشور: التعديلات على قانون التأمينات دليل على أهميتها سواء على الموظف أو المتقاعد، والتأمينات تلعب دوراً كبيراً في امتيازات المؤمن عليهم، وللأسف الذين شاركوا في حرب التحرير وحربي 67، 73 لم يشلمهم القانون (المؤمن عليهم) من العسكريين الخلبجين، وهناك كوادر معينة لا تشجع على التقاعد مثل المهندسين الذين وصل كادهم إلى 1000 دينار فهذا لم ولن يشجع شرائح كبيرة على التقاعد.

بعض الوزراء يخدم 30 سنة نقول له سنجربك على التقاعد بقوة قانون الخدمة المدنية، في حين قانون التقاعد يناقض ذلك، فيسمح بالخدمة أكثر من 30 سنة ويتم الاستقطاع منه، وبالنسبة للمعاقين أيهما أصح الإحالة للتقاعد عند 10 سنوات أم 15 سنة، فهناك تضارب في مادتين من القانون الذي أماننا.

● عادل الصرعاوي: الأعضاء

عادل الصرعاوي: أرجو من مقرر اللجنة إعطاء شرح مبسط لمضمون التقرير.

● عبدالرحمن العنجري (المقرر): هناك العديد من الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون في نظام القانون بشأن التأمين التكميلي والمعاشات التقاعدية وزيادتها إلى 1500 دينار واللجنة عقدت عدة اجتماعات وطلبنا من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الكلفة المالية في حال رفع سقف التقاعد والميزة الأخرى للنظام التكميلي والهيئة نظام التأمين التكميلي وليس رفع سقف الراتب التقاعدي، حيث أنه يجب من مصلحة شرائح أكبر من الشعب، أما رفع السقف إلى 1500 فسيصعب في صالح الموظفين ذوي الرواتب العالية.

وأرأينا استعمال النقاش إلا أن مجلس الوزراء أقر رفع سقف التقاعد إلى 1500 دينار واللجنة ارتأت الموافقة على قرار مجلس الوزراء رفع سقف التقاعد إلى 1500 دينار.

ولب القانون هو ما ذهب إليه مجلس الوزراء، وكان هناك اقتراح بقانون بشأن ترميل الزوجة ونظرت في اللجنة ووافقت على الاقتراح.

● وزير المالية مصطفى الشمالي: كل ما ورد في القانون هناك اتفاق عليه مع اللجنة ولدينا بعض التعديلات البسيطة كي تستقيم الأمور.

● علي الدقباسي: نحن اليوم أمام 21 اقتراحاً بقانون، وهذا يدل على أن القضية مهمة وتتعلق بشريحة مهمة، والتأمينات الاجتماعية مؤسسة نموذجية وتعتبر مدرسة تتعلم منها الدول الأخرى، والقوانين الحالية لا تتماشى مع الغرض الذي أنشئ من أجله، نحن نريد تقاعد المرأة عند 15 سنة لكي نخلق فرص عمل لآلاف الخريجين، فبعد 25 سنة الموظف لن يؤدي في عمله، نريد أن نذهب إلى قضية الـ 20 ديناراً كل 3 سنوات، فماداً تفعل الـ 20 ديناراً نريد رفع السقف إلى 1750 ديناراً وليس 1500 دينار.

وعلى الحكومة أن تساعد

عادل الصرعاوي: أرجو من مقرر اللجنة إعطاء شرح مبسط لمضمون التقرير.

● عبدالرحمن العنجري (المقرر): هناك العديد من الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون في نظام القانون بشأن التأمين التكميلي والمعاشات التقاعدية وزيادتها إلى 1500 دينار واللجنة عقدت عدة اجتماعات وطلبنا من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الكلفة المالية في حال رفع سقف التقاعد والميزة الأخرى للنظام التكميلي والهيئة نظام التأمين التكميلي وليس رفع سقف الراتب التقاعدي، حيث أنه يجب من مصلحة شرائح أكبر من الشعب، أما رفع السقف إلى 1500 فسيصعب في صالح الموظفين ذوي الرواتب العالية.

وأرأينا استعمال النقاش إلا أن مجلس الوزراء أقر رفع سقف التقاعد إلى 1500 دينار واللجنة ارتأت الموافقة على قرار مجلس الوزراء رفع سقف التقاعد إلى 1500 دينار.

ولب القانون هو ما ذهب إليه مجلس الوزراء، وكان هناك اقتراح بقانون بشأن ترميل الزوجة ونظرت في اللجنة ووافقت على الاقتراح.

● وزير المالية مصطفى الشمالي: كل ما ورد في القانون هناك اتفاق عليه مع اللجنة ولدينا بعض التعديلات البسيطة كي تستقيم الأمور.

● علي الدقباسي: نحن اليوم أمام 21 اقتراحاً بقانون، وهذا يدل على أن القضية مهمة وتتعلق بشريحة مهمة، والتأمينات الاجتماعية مؤسسة نموذجية وتعتبر مدرسة تتعلم منها الدول الأخرى، والقوانين الحالية لا تتماشى مع الغرض الذي أنشئ من أجله، نحن نريد تقاعد المرأة عند 15 سنة لكي نخلق فرص عمل لآلاف الخريجين، فبعد 25 سنة الموظف لن يؤدي في عمله، نريد أن نذهب إلى قضية الـ 20 ديناراً كل 3 سنوات، فماداً تفعل الـ 20 ديناراً نريد رفع السقف إلى 1750 ديناراً وليس 1500 دينار.

وعلى الحكومة أن تساعد

وافق مجلس الأمة في جلسته الخاصة أمس على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية بعد مناقشته والتصويت عليه في مداولته الأولى والثانية بالإجماع.

ونصت المادة الأولى من القانون على أن «يكون الحد الأقصى المرتب 1500 دينار» وذلك لتغطية جزء من الارتقاء الفعلي لتفقات المعيشة ولتقليل الفروقات بين ما كان يتقاضاه المؤمن عليه أثناء خدمته وما أصبح يتقاضاه بعد التقاعد.

وتفيد المادة الثانية بـ «يوقف أداء الاشتراكات في التأمين عند بلوغ مدة الاشتراك الحسوبية في هذا التأمين المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابقة ويستمر الإيقاف ولو التحق المؤمن عليه بعمل جديد بعد الخروج من نطاق تطبيق أحكام القانون كما يعاد ما سبق خصمه كاشتراك لم يستفد منه المؤمن عليه»، وعالجت المادة الثالثة حالات استحقاق المرأة «البيت أو الأخت أو الأم» لتصيبها في المعاش عند ترميلها أو طلاقها بعد الوفاة.

ونصت المادة الرابعة على أن «تعاد تسوية المعاشات التقاعدية المستحقة لمن انتهت خدمتهم في الفترة من 20 مايو 2001 حتى 31 يناير 2003 في الجهات غير الحكومية على أساس إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأوال المستحقين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي سوي على أساسه المعاش».

وأضافت المادة «تعاد تسوية المعاشات التقاعدية في الحالات التي انتهت فيها الخدمة في الجهات المذكورة خلال الفترة من 20 مايو 2001 حتى 17 أغسطس 2002 ولا تصرف فروق مالية عن الماضي»، ونصت المادة الثامنة على أن «تعاد تسوية المعاشات التكميلية التي استحققت قبل العمل بالقانون بافتراض تطبيق أحكامها عليها في تاريخ انتهاء الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي».

أما المادة التاسعة فنصت على أن «تعاد تسوية المعاش التقاعدية عن الزوج في تاريخ انتهاء الاشتراك وذلك إذا كانت تتوافر فيه في الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه الحسوبية في المعاش شروط استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الزواج وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج».

وينص الجزء الآخر من المادة التاسعة من القانون على أن «تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأوال المولودين بعد انتهاء الاشتراك وبعد الـ 29 من فبراير 1992 وذلك بواقع 50 ديناراً شهرياً بحيث لا يزيد عدد الأوال الذين تمنح عنهم الزيادات على سبعة وإذا كان عدد الأوال الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من سبعة لأي سبب من الأسباب استحق هذه الزيادة عن الأوال الذين يربق بهم بعد التقاعد في حدود 7 أو 10 ولا تصرف فروق مالية عن الماضي، وفيما يلي التفاصيل:

وافق مجلس الأمة في جلسته الخاصة أمس على الاقتراح بقانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية بعد مناقشته والتصويت عليه في مداولته الأولى والثانية بالإجماع.

ونصت المادة الأولى من القانون على أن «يكون الحد الأقصى المرتب 1500 دينار» وذلك لتغطية جزء من الارتقاء الفعلي لتفقات المعيشة ولتقليل الفروقات بين ما كان يتقاضاه المؤمن عليه أثناء خدمته وما أصبح يتقاضاه بعد التقاعد.

وتفيد المادة الثانية بـ «يوقف أداء الاشتراكات في التأمين عند بلوغ مدة الاشتراك الحسوبية في هذا التأمين المقدار اللازم لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة السابقة ويستمر الإيقاف ولو التحق المؤمن عليه بعمل جديد بعد الخروج من نطاق تطبيق أحكام القانون كما يعاد ما سبق خصمه كاشتراك لم يستفد منه المؤمن عليه»، وعالجت المادة الثالثة حالات استحقاق المرأة «البيت أو الأخت أو الأم» لتصيبها في المعاش عند ترميلها أو طلاقها بعد الوفاة.

ونصت المادة الرابعة على أن «تعاد تسوية المعاشات التقاعدية المستحقة لمن انتهت خدمتهم في الفترة من 20 مايو 2001 حتى 31 يناير 2003 في الجهات غير الحكومية على أساس إضافة العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأوال المستحقين في تاريخ انتهاء الخدمة إلى المرتب الذي سوي على أساسه المعاش».

وأضافت المادة «تعاد تسوية المعاشات التقاعدية في الحالات التي انتهت فيها الخدمة في الجهات المذكورة خلال الفترة من 20 مايو 2001 حتى 17 أغسطس 2002 ولا تصرف فروق مالية عن الماضي»، ونصت المادة الثامنة على أن «تعاد تسوية المعاشات التكميلية التي استحققت قبل العمل بالقانون بافتراض تطبيق أحكامها عليها في تاريخ انتهاء الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي».

أما المادة التاسعة فنصت على أن «تعاد تسوية المعاش التقاعدية عن الزوج في تاريخ انتهاء الاشتراك وذلك إذا كانت تتوافر فيه في الفترة الأخيرة من مدة اشتراكه الحسوبية في المعاش شروط استحقاقه للعلاوة الاجتماعية عن الزوجة بافتراض استمرار اشتراكه حتى تاريخ الزواج وتستحق الزيادة الناتجة عن ذلك من أول الشهر التالي لتاريخ الزواج».

وينص الجزء الآخر من المادة التاسعة من القانون على أن «تمنح زيادة في المعاشات التقاعدية عن كل ولد من الأوال المولودين بعد انتهاء الاشتراك وبعد الـ 29 من فبراير 1992 وذلك بواقع 50 ديناراً شهرياً بحيث لا يزيد عدد الأوال الذين تمنح عنهم الزيادات على سبعة وإذا كان عدد الأوال الذين يتقاضى عنهم المتقاعد الزيادة أقل من سبعة لأي سبب من الأسباب استحق هذه الزيادة عن الأوال الذين يربق بهم بعد التقاعد في حدود 7 أو 10 ولا تصرف فروق مالية عن الماضي، وفيما يلي التفاصيل:

جانب من الجلسة

